القسم الأول / التأسيس

الفصـــل 1

طبقا لظهير 19 ذي الحجة 1367 الموافق ل 17 يوليوز 1957 والقوانين الجاري بها العمل المتعلقة بالنقابات المهنية وممارسة العمل النقابي، تأسست منظمة نقابية تحمل اسم " النقابة الوطنية للصحة " منضوية في إطار الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، تضم الشغيلة العاملة بالميدان الصحي بالقطاع العمومي وشبه العمومي والخاص من مختلف الفئات والشرائح والتخصصات المهنية وغيرها من المأجورين الذين صادقوا أو سيصادقون على هدا القانون. ويشار إليها فيما بعد ب : الن.و.ص (ك د ش).

الفصـــل 2

يقع المقر الرئيسي للن.و.ص(ك د ش) ب51 زنقة عبد الله المديوني الدار البيضاء، ويمكن تغييره بقرار للمجلس الوطني.

القسم الثاني / المبادئ والأهداف

الفصـــل 3 : المبادئ

تستمد الن.و.ص (ك د ش) مبادئها من المبادئ الأساسية والمؤسسة للكونفدرالية الديمقراطية للشغل، والرصيد الإيجابي للفكر العمالي والديمقراطي في كل أبعاده.

الفصـــل 4 : الأهداف

تهدف الن.و.ص (ك د ش) أساسا إلى تحقيق الأهداف التالية لفائدة الشغيلة العاملة بالميدان الصحي:

- الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.
- الدفاع عن الحريات النقابية والحريات العامة والحق في الصحة وحقوق الإنسان والديمقراطية.
- العمل من أجل سياسة صحية وطنية عادلة مواطنة ومتكافئة مجاليا واجتماعيا توفر للمواطنين خدمات جيدة.
- العمل من أجل تحسين ظروف العمل وشروط الممارسة المهنية.
- تمتين وتطوير أشكال التضامن بين مختلف فئات الشغيلة.
- إرساء آليات للتضامن والاحتياط والتعاون بين العاملين، والنهوض بالأعمال الاجتماعية للشغيلة.
- العمل من أجل ضمان تكوين أساسي جيد وتكوين مستمر مندمج لفائدة كل العاملين بالمجال الصحي.
- تأهيل وتوعية الشغيلة الصحية لكي تلعب دورها في الحفاظ على حقوقها وتساهم في تقدم ونمو المؤسسات التي تعمل بها خدمة لصحة المواطنين.

وتعمل الن.و.ص (ك د ش) على تحقيق هذه الأهداف بكل الوسائل المشروعة ومنها:

- الحوار- التفاوض – التشاور - النضال والاحتجاج بكل الصيغ وممارسة حق الإضراب.
- المشاركة النشيطة والفعّالة في الهيئات التمثيلية للدفاع عن مصالح الشغيلة.
- تمتين وتقوية وحدة الطبقة العاملة المغربية بما يضمن حقوقها ويلبي مطالبها.
- ربط علاقات التعاون مع المنظمات والهيئات و المؤسسات التي لها نفس الأهداف داخليا وخارجيا.
- تنظيم الندوات والتظاهرات والدورات التكوينية والثقافية والعلمية والأعمال الاجتماعية لفائدة الشغيلة.
- التواصل والانفتاح التنظيمي على فئات وهيئات ومؤسسات جديدة بالمجال الصحي.

القسم الثالث / العضوية

الفصـــل 5

يعتبر عضوا ب الن.و.ص (ك د ش) كل أجير موظف أو إطار أو مستخدم أو عامل يشتغل بالمؤسسات الصحية أو بمؤسسات مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بمجال الصحة، ويمارس عمله :

- بصفته طبيب أو صيدلي أو جراح للأسنان أو ممرض أو تقني أو متصرف أو عون أو مهندس أو إداري أو إطار علمي أو إطار مكلف بالتدبير أو البحث أو التكوين أو مستخدم أو عامل وغيرها من المهن المرتبطة بالصحة.
- بقطاع الصحة العمومية أو بقطاعات الوظيفة العمومية أو بالقطاع شبه العمومي والمؤسسات والمقاولات العمومية أو بالقطاع الخاص بما فيه الذي لايسعى إلى تحقيق ربح أو بالمؤسسات ذات طابع اجتماعي.

– بالمؤسسات المكلّفة بالاستشفاء أو العلاج أو الوقاية أو التشخيص أو التدبير أو التسيير الإداري أو التكوين أو التأطير أو البحث العلمي والطبي أو صناعة وتوزيع الأدوية وغيرها من المؤسسات المرتبطة بمجال الصحة.

ويعتبر عضوا كذلك بالن.و.ص (ك د ش) :

– كل متقاعد أو كل أجير مؤقت سواء كان موظفا أو إطارا أو مستخدما أو عاملا يشتغل بإحدى المؤسسات أو يمارس إحدى المهن المشار إليها أعلاه ويلتزم بشروط العضوية.

– كل العمال والعاملات والأجراء الذين يعملون بالمؤسسات الصحية في إطار عقد المناولة أو تكليف بالمهام أو عقد عمل محددة المدة.

الفصـــل 6 : شروط العضوية

تعتبر العضوية في النقابة فعلية بالالتزام بالشروط التالية :

- **عدم الانتماء إلى أية منظمة نقابية أخرى .**
- **الاطلاع على القانون الأساسي وكل القوانين والأنظمة الخاصة بالن.و.ص (ك د ش) والالتزام بها.**
- **تأدية الاشتراكات الواجبة.**
- **تنفيذ قرارات الن.و.ص (ك د ش) وعدم القيام بأي نشاط يتعارض مع مبادئها و أهدافها وقراراتها.**

تقدّم طلبات الانخراط في النقابة إلى المكتب المحلي الذي يسلم بطاقة العضوية، وفي حالة الرفض يمكن للمعني بالأمر أن يرفع طلبه إلى المكتب الوطني الذي له الصلاحية في البت النهائي في الأمر.

الفصـــل 7 : فقدان العضوية

تفقد العضوية إما بالاستقالة، أو بالإقالة بقرار تأديبي من طرف الأجهزة التي لها الصلاحية، أو بسبب عدم أداء واجبات الاشتراك بشكل مستمر وبدون مبرر.

القسم الرابع
مبادئ تنظيم وتسيير الن.وص (ك د ش)

الفصـــل 8 : المبادئ التنظيمية الكبرى

– الاستقلالية في التسيير وفي اتخاذ القرار عن الدولة والإدارة والمشغّلين وعن المنظمات السياسية، وهذا لا يتنافى مع حق الانتماء على المستوى الفردي.

– الديمقراطية الداخلية في تدبير الشأن النقابي وتنظيم العلاقة بين المنخرطين وبين الأجهزة على كافة المستويات المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية والفئوية، وضمان حق الانتخاب والتصويت والترشح وتحمل المسؤولية وحق التعبير الحر عن الرأي والمناقشة وحق الاختلاف وحق النقد ومحاسبة المسؤولين.

وتُعتمد آلية الاقتراع السري كقاعدة أساسية لإجراء كل العمليات الانتخابية التي تعرفها النقابة، على أن تحدّد الأجهزة المقرّرة طرق تطبيقها على أحسن وجه. كما يجب العمل بمبدأ القيادة الجماعية في تسيير النقابة واتخاذ القرارات بالأغلبية بكل أجهزتها المسؤولة.

– ضمان التداول على المسؤولية بتجديد النخب المسؤولة بالأجهزة وإشراك الطاقات والكفاءات وتشجيع النساء والشباب على تحمّل المسؤولية، و الحد من تراكم المسؤوليات الأولى بالنسبة للعضو الواحد على أن لا تتجاوز مسؤوليتين اثنتين أي 2 على الأكثر في آن واحد وإلا أصبح في حالة التنافي، والحد من تعدد الولايات بالنسبة لمنصب الكاتب العام أو ما يعادله وتحديدها في ولايتين متتاليتين على مستوى كل الأجهزة المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية والفئوية وبعدها فقط يحق للعضو الترشّح من جديد لنفس المنصب.

– احترام المؤسسة النقابية بالالتزام بالقانون الأساسي والقانون الداخلي وبمبادئ النقابة وأهدافها وبكل الضوابط التنظيمية والالتزام بتنفيذ قرارات أجهزتها وأداء الاشتراكات الواجبة، وضمان حقوق المنخرطين بوضع آليات لممارسة التظلم والتحكيم والمراقبة المالية.

القسم الخامس
هياكل وأجهزة الن.وص (ك د ش)
الباب الأول : التنظيمات القاعدية
1. التنظيم المحـــلي

الفصـــل 9 : مجال اشتغال وتمثيلية التنظيم المحلي

– يتأسس التنظيم المحلي في مجال ترابي يشمل مدينة أو جزء من المدينة أو إقليم أو جزء من الإقليم، ويهمّ مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات، حسب الشروط والخصوصيات المحلية. ويعتبر النواة الأساسية للتنظيم.

– يمكن أن يكون التنظيم المحلي فئويا أو مشتركا. بحيث يمثل التنظيم المحلي فئة الأطباء من جهة، وفئات الممرضين والإداريين والتقنيين والأعوان... من جهة أخرى، أو كل هاته الفئات بشكل مشترك. كما يمكن للتنظيم المحلي أن يمثل فئة العمال، أو فئة المستخدمين، أو فئة الأطر، أو كل هده الفئات بشكل مشترك.

الفصـــل 10 : مجلس الفرع المحلي

- **يتكون من كل الأعضاء المنخرطين بالفرع.**
- **يجتمع مرة كل شهر وكلما كان ذلك ضروريا بدعوة من مكتب الفرع أو بطلب من ثلث عدد المنخرطين.**
- **ينتخب المكتب المحلي للفرع من بين أعضائه ويراقب عمله.**
- **يدرس القضايا النقابية بالفرع ويقوم بتحديد وصياغة الملف المطلبي المحلي، ويتخذ القرارات اللازمة لتلبيته.**

الفصـــل 11 : مكتب الفرع المحلي

- **ينتخبه مجلس الفرع لمدة سنتين، تحت إشراف المكتب الجهوي أو المكتب الوطني أو من ينتدبه لهدا الغرض.**
- **يتكون من 5 أعضاء على الأقل، ويحدد المهام بين أعضائه كالتالي: كاتب عام وأمين ونائباهما ومستشارون.**
- **يجتمع مرة كل أسبوعين وكلما كان ذلك ضروريا.**
- **يؤطر العمل النقابي بالفرع، وينفذ قرارات مجلسه، ويخبر بالقرارات الصادرة عن النقابة ويسهر على تنفيذها.**
- **ينسّق خلال ممارسته لمهامه مع المكتب الإقليمي ثم مع المكتب الجهوي وإذا اقتضى الحال مع المكتب الوطني، ويرسل لكل هذه الأجهزة تقارير دورية عن إنجازاته والقضايا المطروحة بالفرع.**

2. التنظيم الإقليـــمي

الفصـــل 12 : مجال اشتغال وتمثيلية التنظيم الإقليمي

- **يتأسس التنظيم الإقليمي في مجال ترابي يشمل كل الإقليم، ويمكن أن يضم فرعا واحدا إذا كان هذا الفرع يمثل كل منخرطي الإقليم أو يضم كل الفروع المحلية التي تتواجد بالإقليم.**
- **يمكن أن يكون التنظيم الإقليمي فنويا أو مشتركا. بحيث يمثل التنظيم الإقليمي فئة الأطباء من جهة، وفئات الممرضين والإداريين والتقنيين والأعوان... من جهة أخرى، أو كل هاته الفئات بشكل مشترك. كما يمكن للتنظيم الإقليمي أن يمثل فئة العمال أو فئة المستخدمين أو فئة الأطر، أو كل هده الفئات بشكل مشترك.**

الفصـــل 13 : المجلس الإقليمي

- **يتكون من كل أعضاء مكاتب الفروع المتواجدة بالإقليم وأعضاء اللجان الثنائية ومناديب العمال والمتفرغين والمسؤولين الوطنيين المتواجدين بالإقليم.**
- **يجتمع مرة كل شهر وكلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من المكتب الإقليمي أو بطلب من ثلث أعضائه.**
- **ينتخب المكتب الإقليمي من بين أعضائه ويراقب عمله.**
- **يدرس القضايا النقابية بالإقليم ويقوم بتحديد وصياغة الملف المطلبي الإقليمي، ويتخذ القرارات اللازمة لتلبيته.**

الفصـــل 14 : المكتب الإقليمي

- **ينتخبه المجلس الإقليمي لمدة سنتين تحت إشراف المكتب الجهوي أو المكتب الوطني أو من ينتدبه لهدا الغرض.**
- **يتكون من 7 أعضاء على الأقل، ويحدد المهام بين أعضائه كالتالي: كاتب عام وأمين ونائباهما ومستشارون.**
- **يجتمع مرة كل أسبوعين وكلما كان ذلك ضروريا. يؤطر العمل النقابي بالإقليم ، وينفذ قرارات المجلس الإقليمي، ويخبر بالقرارات الصادرة عن النقابة ويسهر على تنفيذها. ويمثل النقابة وهو المخاطب مع السلطات والإدارة والمشغلين على مستوى الإقليم.**
- **ينسّق خلال ممارسته لمهامه مع المكتب الجهوي وإذا اقتضى الحال مع المكتب الوطني، ويرسل لهما تقارير دورية عن إنجازاته والقضايا المطروحة بالإقليم.**

3. التنظيم الجهـــوي

الفصـــل 15 : المجلس الجهوي

- **المجلس الجهوي هو أعلى هيأة تقريرية على مستوى الجهة.**
- **يتكون من كل أعضاء المكاتب المحلية والمكاتب الإقليمية المتواجدة بالجهة وأعضاء اللجان الثنائية ومناديب العمال والمتفرغين والمسؤولين الوطنيين المتواجدين بالجهة.**
- **يجتمع مرة كل 4 أشهر وكلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من المكتب الجهوي أو بطلب من ثلث أعضائه أو بدعوة من المكتب الوطني.**
- **ينتخب المكتب الجهوي من بين أعضائه ويراقب عمله.**
- **يدرس القضايا النقابية بالجهة ويقوم بتحديد وصياغة الملف المطلبي الجهوي، ويتخذ القرارات اللازمة لتلبيته.**
- **يعمل على بلورة تصور للمسألة الصحية على مستوى الجهة.**
- **يسهر على التطبيق السليم لتوجيهات الأجهزة الوطنية.**
- **يعمل على توسيع التنظيم على مستوى الجهة ويساهم في الإعداد للمؤتمرات الوطنية.**

الفصـــل 16 : المكتب الجهوي

- **هو الجهاز التنفيذي للنقابة على مستوى الجهة.**
- **ينتخبه المجلس الجهوي لمدة سنتين، تحت إشراف المكتب الوطني أو المنتدب لهدا الغرض.**

– يتكون من 9 أعضاء على الأقل، ويحدد المهام بين أعضائه كالتالي: كاتب عام وأمين ونائباهما ومستشارون.
– يجتمع مرة كل 2 شهرين وكلما كان ذلك ضروريا. يؤطر العمل النقابي بالجهة ، وينفذ قرارات المجلس الجهوي، ويخبر بالقرارات الصادرة عن النقابة ويسهر على تنفيذها. ويمثل النقابة وهو المخاطب مع السلطات والإدارة والمشغلين على مستوى الجهة.
– ينسّق في مهامه مع المكتب الوطني، ويرسل له تقارير دورية عن إنجازاته والقضايا المطروحة بالجهة.

الفصـــل 17

– لا يخضع التنظيم الجهوي بالضرورة للتقسيم الجهوي الإداري. ويحدّد التقسيم الجهوي من طرف المجلس الوطني الذي يكون بإمكانه مراجعته كلما دعت الضرورة لذلك.
– يكون التنظيم الجهوي دائما مشتركا بين الفئات إلا إذا دعت ضرورة قصوى لغير ذلك.

الباب الثاني : التنظيمات العمودية

1. التنظيم الفئـــوي

الفصـــل 18

– يتم تنظيم الفئات كلما توفرت الشروط الموضوعية لذلك.
– ونعني بالفئات فئات مهنية محددة أو مجموعة من الفئات المتجانسة سواء بفعل النصوص القانونية التي تنظمها أو بفعل المهام المماثلة أو المتشابهة التي يقومون بها.
– ويتعلق الأمر بفئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والممرضين والمتصرفين والإداريين والأعوان والمهندسين والتقنيين والإعلاميين والباحثين والأساتذة والمستخدمين والعمال والأطر بمختلف تخصصاتهم إلى غيرها من الفئات العاملة في المجال الصحي.

الفصـــل 19 : المجلس الوطني للفئة

– يتكون المجلس الوطني لفئة معيّنة من كل الأعضاء المسؤولين الوطنيين وعضوين منتمين للفئة المعنية عن كل مكتب محلي و إقليمي و جهوي وممثلي اللجان الثنائية وعضوات دائرة المرأة والمتفرغين المنتمين للفئة.
– ينتخب من بين أعضائه السكرتارية الوطنية للفئة، ويراقب عملها.
– يتدارس كل القضايا والمطالب الخاصة بالفئة، ويتخذ القرارات اللازمة لخدمة مصالحها في ظل التنسيق التام مع باقي الفئات عبر المكتب الوطني وبما لا يتنافى مع المصلحة العامة للنقابة والمواطنين.
– يجتمع مرة في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من السكرتارية الوطنية للفئة أو من ثلث أعضائه أو من المكتب الوطني.
– يعمل على توسيع التنظيم على مستوى الفئة ويساهم في الإعداد للمؤتمرات الوطنية.

الفصـــل 20 : السكرتارية الوطنية للفئة

– ينتخبها المجلس الوطني للفئة كل سنتين، تحت إشراف المكتب الوطني أو المنتدب لهدا الغرض.
– تتكون من5 أعضاء على الأقل، وتوزع المهام بين أعضائها كالتالي : منسق وأمين مال ونائباهما ومستشارون.
– تجتمع مرة كل ثلاثة 3 أشهر وكلما كان ضروريا، وتؤطر العمل النقابي على مستوى الفئة وتعبر عن انتظاراتها، وتنفذ قرارات وتوصيات المجلس الوطني للفئة، وتخبر بقرارات النقابة وتسهر على تنفيذها.
– تجتمع بالضرورة قبل اجتماع المجلس الوطني بمدة زمنية كافية، لتمكين الفئة من طرح القضايا التي تهمها ضمن أشغال المجلس الوطني. وتقدّم للمكتب الوطني تقريرا أسبوعين على الأقل قبل انعقاد المجلس الوطني.
– تشارك في الحوار الوطني مع المسؤولين إلى جانب المكتب الوطني عبر المنسق الوطني للفئة أو عضو من السكرتارية كلما تعلق الأمر بمطالب خاص بالفئة.
– تنسّق في ممارستها لمهامها مع المكتب الوطني، وترسل له تقارير دورية عن إنجازاتها والقضايا الخاصة بالفئة.

2. التنظيم النسائي أو دائرة المرأة العاملة بالميدان الصحي

الفصـــل 21 : المجلس الوطني لدائرة المرأة العاملة بالميدان الصحي.

– يتكون المجلس الوطني لدائرة المرأة العاملة بالميدان الصحي من كل عضوات مكاتب الفروع المحلية والإقليمية والجهوية و عضوات الأجهزة الوطنية و عضوات اللجان الثنائية و المتفرغات.
– ينتخب المجلس من بين أعضائه السكرتارية الوطنية لدائرة المرأة العاملة بالميدان الصحي، ويراقب عملها.
– يمارس صلاحياته المرتبطة بقضايا المرأة، ويناقش أوضاعها وسبل تمثيلها بشكل وازن في مختلف الأجهزة، ويحدّد مطالبها ويقترح أساليب تلبيتها ويطرح التوصيات اللازمة على الأجهزة الوطنية.
– يعمل على توسيع التنظيم في الوسط النسائي ويقترح إستراتيجية في الموضوع ويساهم في الإعداد للمؤتمر.
– يجتمع مرة في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من السكرتارية الوطنية للمرآة أو من ثلث أعضائه أو من المكتب الوطني.

الفصـــل 22 : السكرتارية الوطنية لدائرة المرأة العاملة بالميدان الصحي.

- ينتخبها المجلس الوطني لدائرة المرأة كل سنتين، تحت إشراف المكتب الوطني أو المنتدب لهدا الغرض.
- تتكون من 7 عضوات على الأقل، وتحدد المهام بينهن كالتالي : منسّقة وطنية وأمينة ونائبتاهما، ومستشارات.
- تجتمع مرة كل 3 ثلاثة أشهر وكلما كان ضروريا، و تؤطر العمل النقابي على مستوى الدائرة وتعبّر عن انتظاراتها، وتنفذ قرارات وتوصيات المجلس الوطني للدائرة، وتخبر بقرارات النقابة وتسهر على تنفيذها.
- تجتمع بالضرورة قبل اجتماع المجلس الوطني بمدة زمنية كافية، لتمكين الدائرة من طرح القضايا التي تهمها ضمن أشغال المجلس الوطني. وتقدّم للمكتب الوطني تقريرا أسبوعين على الأقل قبل انعقاد المجلس الوطني.
- تسهر على التأكد من الالتزام بتكوين دائرة المرأة على مستوى كل الأجهزة، وتتدخل بتنسيق مع المكتب الوطني من أجل تنفيذ هدا الالتزام، وترسل له تقارير دورية عن إنجازاتها والقضايا الخاصة بالدائرة.

الفصـــل 23 : تمثيلية المرأة بالأجهزة

- يجب أن تضم الأجهزة التالية العنصر النسوي ، وذلك :
  - بالضرورة بالنسبة للمجلس الوطني والمكتب الوطني والسكرتاريات الوطنية والمكاتب الجهوية والإقليمية.
  - وكلما توفرت الإمكانية بالنسبة لمكاتب الفروع المحلية.
- يجب على مستوى كل الأجهزة التي تضم عضوات نساء تكليف عضوة بمهمة المسؤولية على دائرة المرأة.

الباب الثالث : التنظيمات الوطنية

1. المؤتمـــر الوطـــني

الفصـــل 24

- المؤتمر الوطني هو أعلى هيأة تقريرية في الن.و.ص (ك د ش)، يقرر في كل القضايا التي تهم الشغيلة الصحية بكل فئاتها وتهم صحة المواطنين والسياسات المتبعة في المجال الصحي، ويستحضر ثوابت وتوجهات النقابة والمركزية، ويقف على حصيلة التجربة السابقة ويقرر خطة وإستراتيجية المرحلة اللاحقة.

الفصـــل 25

- ينظم المؤتمر الوطني بصفة عادية مرة كل أربع سنوات. ويحدد المجلس الوطني تاريخه وشروط انعقاده ويكوّن لهدا الغرض لجنة تحضيرية تعمل مع المكتب الوطني على وضع ترتيباته المادية والأدبية.
- في حالة تجاوز الأربع سنوات المحدّدة لعقد المؤتمر الوطني العادي بأكثر من 6 ستة أشهر، يكون من حق أغلبية المجلس الوطني فرض وإقرار اجتماع استثنائي لتدارس الوضع واتخاذ القرارات اللازمة.
- ينظم المؤتمر الوطني بصفة استثنائية بقرار من المجلس الوطني مصادق عليه ب 3/2 ثلثي أعضائه.

الفصـــل 26

يحضر المؤتمر المؤتمرون المنتخبون في جموع عامة حسب الشروط التي يحددها المجلس الوطني.

الفصـــل 27

ينتخب المؤتمر أعضاء المجلس الوطني في جزئه القار.

الفصـــل 28

للمؤتمر الوطني وحده الحق في تعديل القانون الأساسي للنقابة الوطنية للصحة بالأغلبية.

2. المجلـــس الوطـــني

أ. صلاحيات المجلس الوطني

الفصـــل 29

- هو أعلى هيئة تقريرية بين المؤتمرين، يقرر في كل القضايا التي تهم الشغيلة الصحية بكل فئاتها وتهم صحة المواطنين والسياسات المتبعة في المجال الصحي، ويقوم بتحديد خطط العمل تنفيذا للمقررات والتوجهات التي حدّدها المؤتمر الوطني، ويتدخل لحل كل المشاكل المطروحة على مستوى الحياة النقابية.
- يناقش تقرير المكتب الوطني ويتبناه كما هو أو بعد تعديله أو يرفضه. يناقش كذلك تقارير السكرتاريات الوطنية للفئات وتقرير دائرة المرأة إذا عرضت عليه.
- يحاط علما بمالية النقابة، ويناقش ويصادق على مشروع الميزانية السنوية للنقابة الذي يقترحه المكتب الوطني.
- يقوم بوضع بنود نظام داخلي ومدونة سلوك ويصادق عليها ويسهر على تطبيقها.
- ينتخب خلال المؤتمر من بين أعضاء جزئه القارّ المكتب الوطني ويراقب عمله.
- ينتخب من بين أعضائه بعد المؤتمر لجنة التحكيم ولجنة المالية.

– يقرر تاريخ وشروط عقد المؤتمر الوطني ويكوّن لجنة تحضيرية لهدا الغرض.

– له الحق في اتخاذ كل القرارات اللازمة لضمان احترام الضوابط التنظيمية وضمان السير العادي للنقابة، بما في ذلك إقالة عضو أو أعضاء من بين أعضائه الذين لم يفوا بالتزاماتهم وذلك بناء على تقارير محلية أو إقليمية أو جهوية أو وطنية التي قد تصل إليه، ووفقا لمسطرة تحدّدها أنظمة وقوانين النقابة.

– له الحق بأغلبية 3/2 ثلثي أعضائه في تغيير المكتب الوطني أو إقالته إذا تبت له عدم التزامه بقرارات المؤتمر والمجالس الوطنية للنقابة.

الفصـــل 30

يجتمع المجلس الوطني بدعوة من المكتب الوطني بشكل عادي مرتين في السنة في بداية الدخول الاجتماعي وقبل عطلة الصيف للوقوف على الحصيلة وتحديد خطة العمل اللاحقة. كما يمكن جمعه كلما دعت الضرورة ذلك، إما بدعوة من المكتب الوطني أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس الوطني.

الفصـــل 31

يكوّن من بين أعضائه لجان عمل دائمة ومنظمة تشتغل إلى جانب المكتب الوطني بحيث تتكلف كل لجنة وتختص بملف محدّد. كما يمكنه أن يشكّل لجان وظيفية ويحدد مهامها ومجال اشتغالها.

ب. تكوين المجلس الوطني

الفصـــل 32

يتكون المجلس الوطني من جزأين، جزء قارّ وجزء متغيّر.

يُحدّد المجلس الوطني في إحدى دوراته المخصصة للتهيئ للمؤتمر الوطني :

– العدد الإجمالي لأعضاء الجزء القارّ للمجلس الوطني الذي سينبثق عن المؤتمر.

– حصة كل فرع أو إقليم أو جهة من الأعضاء الذين سيمثلونه في الجزء القار للمجلس الوطني، والمقاييس المعتمدة.

الفصـــل 33 : الجزء القارّ للمجلس الوطني

يُشترط في أعضاء الجزء القارّ للمجلس الوطني الفعالية والكفاءة والحضور والتوفر على أقدمية 2 سنتين في النقابة. وتجري عملية تكوينه على 3 ثلاثة مراحل:

– المرحلة الأولى على المستوى القاعدي

- **يتم خلالها اقتراح 80 إلى 85 % من مجموع أعضاء الجزء القار للمجلس الوطني.**
- **ينتخب مناضلو الفرع أو الإقليم أو الجهة الأعضاء الذين سيمثلونهم في الجزء القار من المجلس الوطني، وذلك من بين المؤتمرين المنتخبين في جموع عامة طبقا لمسطرة انتخاب المؤتمرين.**

– المرحلة الثانية على مستوى المؤتمر

- **يمكن خلالها إضافة 15 إلى 20 % من مجموع أعضاء الجزء القار للمجلس الوطني.**
- **يمكن لكل مؤتمر تقديم ترشيحه لعضوية المجلس، شرط أن لا يكون قد ترشّح في المرحلة الأولى.**
- **للمؤتمر صلاحية قبول الترشيحات أو رفضها ووضع المقاييس لاختيار الأعضاء الإضافيين مع الأخذ بعين الاعتبار للتوازن الفئوي والترابي للمجلس الوطني قدر الإمكان.**
- **تجرى عملية انتخاب الأعضاء ضمن النسبة الإضافية طبقا للضوابط الديمقراطية ومسطرة المؤتمر.**

– المرحلة الثالثة على مستوى المؤتمر:

- **تطرح على المؤتمر من أجل المصادقة اللائحة النهائية للجزء القار للمجلس الوطني والتي تتكون من الأعضاء المنتخبين خلال المرحلة الأولى على مستوى الفروع أو الأقاليم أو الجهات والأعضاء الإضافيين الذين انتخبوا خلال المرحلة الثانية في المؤتمر.**
- **تنشر اللائحة النهائية للجزء القارّ للمجلس الوطني في المؤتمر لكي يتم اعتمادها في انتخاب المكتب الوطني.**

الفصـــل 34 : الجزء المتغيّر للمجلس الوطني

– يتكون من كتاب الفروع بالصفة، ولا تجوز في ذلك النيابة إلا بالنسبة للفروع غير الممثلة في الجزء القارّ.

– يتم تحيين وتجديد لائحة الجزء المتغير للمجلس الوطني بصفة دورية كلما تغيرت التشكيلة وتوزيع المهام بمكاتب الفروع المحلية لأي سبب من الأسباب.

الفصـــل 35 : المجلس الوطني بجزأيه القارّ والمتغير

– المجلس الوطني في كل مقتضيات هدا القانون الأساسي يعني المجلس الوطني بجزأيه القارّ والمتغيّر.

– يجتمع المجلس الوطني بعد المؤتمر في كل دوراته العادية والاستثنائية بجزأيه القارّ والمتغير.

3. المكتــب الوطـــني

الفصـــل 36 : صلاحيات المكتب الوطني

- يقوم بتنفيذ التوجيهات وتطبيق مقررات المؤتمر وفق الإستراتيجية التي قرّرتها المجالس الوطنية للنقابة. وهو بذلك يعتبر الهيئة الوطنية المكلّفة بالتسيير والتدبير اليومي لأمور وشؤون النقابة.
- يمثل النقابة بكل فئاتها ومكوناتها ومنخرطيها بدون تمييز.
- يجتمع مرة كل أسبوعين وكلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من الكاتب العام الوطني أو بطلب من ثلث أعضائه.
- يتابع عمل الأجهزة القاعدية ويسهرعلى ضمان الممارسة النقابية النزيهة والفعّالة بكل الفروع والأقاليم والجهات.
- يتابع عمل السكرتاريات الفئوية وينسّق فيما بينها لما فيه مصلحة كل الفئات والنقابة والمواطنين.
- يقوم باجتماعات دورية مع كتاب وأمناء المكاتب الجهوية ومنسقي وأمناء السكرتاريات الوطنية للفئات والسكرتارية الوطنية لدائرة المرأة، من أجل التنسيق والتضامن الفئوي وترسيخ العمل الوحدوي.
- له السلطة المعنوية لاتخاذ كل المبادرات الاستعجالية اللازمة، ويقدّم تقارير بشأنها للمجلس الوطني.
- يقدّم تقريرا أمام المجلس الوطني في كل دورة من دوراته.
- يقوم بتدبير مالية النقابة ويعمل على تحسين مواردها وتنويعها ويقدم تقارير بشأنها للمجلس الوطني.
- يدعو لاجتماع المجلس الوطني ويحدّد جدول أعماله.
- هو المخاطب الوطني للنقابة تجاه الوزارات الوصية والسلطة والمشغلين، وهو الناطق الرسمي باسم النقابة والمكلف بالتواصل مع المركزية ومع كل الجهات الخارجية.

الفصـــل 37 : تكوين المكتب الوطني

- يتكون من 13 عضو على الأقل، وللمجلس الوطني في جزئه القارّ خلال المؤتمر أن يحدّد عدد أعضائه.
- يُنتخب من طرف المجلس الوطني في جزئه القارّ خلال المؤتمر عن طريق الترشيح الفردي والاقتراع السري.
- يفترض في المرشحين للمكتب الوطني أن يتوفروا على أقدمية 4 سنوات بالنقابة وأن يمتازوا بالكفاءة والمصداقية والفعالية والانضباط وحسن التدبير، وأن لاتكون لديهم سوابق متعلقة بالإخلال بالتنظيم أو بمبادئ النقابة .
- يستحب أن تمثل في المكتب الوطني أغلب الفئات وذلك قدر الإمكان.
- يجب أن يتضمن المكتب الوطني في تشكيلته بالضرورة العنصر النسوي.
- يقوم بتوزيع المهام بين أعضائه، حيث ينتخب الكاتب العام الوطني ونائباه وأمين المال الوطني ونائباه، ويوزع المهام والتكلفات الأخرى على الأعضاء.

الفصـــل 38 : الكاتب العام الوطني

- يدعو لاجتماعات المكتب الوطني ويحدد جدول أعمال الاجتماع.
- يسهر على حسن تدبير المكتب الوطني وينسق بين عمل أعضائه.
- يشرف الكاتب العام الوطني أو أحد نوابه على إدارة النقابة ويسهر على سيرها العادي والفعّال وضبط أرشيفها.
- يمثل النقابة تجاه الوزارات الوصية والسلطات والقضاء وكل المؤسسات والهيئات الوطنية أو الأجنبية.

الفصـــل 39 : أمين المال الوطني

- يضبط مالية النقابة وحساباتها ويهيئ مشروع الميزانية السنوية للنقابة.
- يهيئ تقريرا دوريا بخصوص مالية النقابة ويقدمه في اجتماع المجلس الوطني.
- يستعين في مهامه بنائبيه ويمكنه أن يكوّن دائرة مكلّفة بالمالية لمساعدته في التدبير والبحث عن السبل الناجعة للرفع من مداخيل النقابة وترشيد نفقاتها.

الباب الرابع : اللجان الوظيفية

الفصـــل 40

يجب أن تتوفر النقابة على لجنتين قارتين: لجنة التحكيم ولجنة المالية.

الفصـــل 41 : لجنة التحكيم

- تنتخب من بين أعضاء المجلس الوطني الأكثر تجربة ونضج ومصداقية وتتكون من 3 أو 5 أعضاء.
- تبث في كل القضايا التنظيمية المرفوعة إليها من طرف المكتب الوطني أو المجلس الوطني أو باقي التنظيمات، و كذا في كافة التظلمات المرفوعة لها من طرف المنخرطين أو المواطنين.
- يمكنها من أجل البث في إحدى القضايا التنظيمية أو التأديبية الاستعانة بخبرة من تراه كفئا من الشخصيات أو الهيئات أو من باقي النقابات المنضوية تحت لواء الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الفصـــل 42 : لجنة المراقبة المالية

- **تنتخب من بين أعضاء المجلس الوطني الأكثر إلماما بالقضايا المالية والحسابات، وتتكون من 3 أو 5 أعضاء.**
- **هي لجنة للمراقبة وليست للتدبير المالي، تقوم كلما طلب منها المجلس الوطني ذلك بالتدقيق في حسابات النقابة ومراقبة عمل أمانة المكتب الوطني ومن حقها أن تطلب منه كل الوثائق اللازمة.**
- **يمكنها الاستعانة بخبرة من تراه كفئا من الشخصيات أو الهيئات أو النقابات المنضوية تحت لواء الك.د.ش.**

الفصـــل 43 : اللجان الوظيفية الأخرى

- **يمكن للمجلس الوطني أو المكتب الوطني أن يشكّل لجنا وظيفية، ويحدّد مجال اهتمامها والملفات التي تتكلف بها، وتكون مهامها محدّدة في الزمان والمكان وتنتهي فور إيجاد حل للملفات التي شكّلت من أجله.**
- **تعمل اللجان الوظيفية تحت الإشراف المباشر للمكتب الوطني وبالتنسيق معه، وليست لها صلاحية القرار الذي يرجع إلى الهيئات المسؤولة، لكنها تقترح وتوصي الأجهزة الوطنية باتخاذ القرارات اللازمة.**
- **يجب أن يكون كل أعضاء اللجنة منخرطين في النقابة، ولا يقبل عكس ذلك.**

الباب الخامس : الإدارة النقابية

الفصـــل 44

- **تقوم الإدارة بكل متطلبات المؤسسة النقابية، وتلعب دور المتلقي للملفات والشكايات والمراسلات ودور المجيب والموجّه للفروع والمنخرطين. وترفع تقريرا دوريا للمكتب الوطني عن سير أعمالها.**
- **تعمل تحت إشراف المكتب الوطني.**
- **تتكلف بالإعلام والتواصل الداخلي والخارجي، وتعمل على الحفاظ على أدبيات وإنتاج النقابة وأرشيفها.**
- **يرأسها مدير ينسق بين العاملين بالإدارة، ويشتغل بها متفرغون و مستخدمون أجراء حسب الإمكانيات المالية.**
- **يكون مقرّها الأساسي بالدارالبيضاء ومقرّها الثاني بالرباط.**

القسم السادس / مقتضيات عامة

الفصـــل 45

يمكن لكل هيأة مسؤولة أن تقرر توقيفا مؤقتا لأحد أعضائها بأغلبية الثلثين وتحيل الملف على المكتب الوطني الذي يدرسه ويحيله على لجنة التحكيم التي تستمع لكل الأطراف المعنية وتستدعي المعني بالأمر للدفاع عن نفسه وتعرض خلاصاتها على المجلس الوطني لاتخاذ القرار المناسب.

الفصـــل 46

استثناءا للفصل 28 أعلاه، وإذا ثبتت الضرورة القصوى، يمكن للمجلس الوطني بأغلبية الثلثين أن يقوم بتعديلات في مقتضيات أو بنود هذا القانون الأساسي.

الفصـــل 47

- **لا يمكن أن يتخذ قرار بحل الن.و.ص (ك د ش) إلا من طرف المؤتمر بأغلبية ثلاثة أرباع المؤتمرين الحاضرين.**
- **في حالة حل الن.و.ص (ك د ش) تسلّم ممتلكاتها إلى مؤسسة اجتماعية تعمل لصالح مهنيي الصحة.**

الكونفدير الية الديمقراطية للشغل
النقابة الوطنية للصحة
SNS / CDT

المؤتمر الوطني السادس
للنقابة الوطنية للصحة (ك.د.ش)
نوفمبر 2010